

2015/05/20

من وزير المالية

975

إلى

السيد

الموضوع: حول النظام الجبائي للهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري.

المرجع : مكتبكم بتاريخ 7 ماي 2015

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب توضيح النظام الجبائي للهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري، يشرفني إعلامكم أنّ العمليات التي تنجزها الهيئة في إطار المهام الموكولة إليها بمقتضى المرسوم عدد 16 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الإتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للإتصال السمعي والبصري، لا تخضع للأداء على القيمة المضافة. وتبقى شرايات الهيئة خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل.

مع العلم أنه في صورة إساءة الهيئة لخدمات يشملها ميدان تطبيق الأداء، فإنها تكون خاضعة للأداء المذكور حسب النسب المستوجبة وفقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا وباعتبار أنّ للهيئة صفة خاضع جزئي للأداء على القيمة المضافة، فإنه يمكنها :

- طرح المبلغ الجملي للأداء على القيمة المضافة على شراياتها من المواد والتجهيزات والخدمات التي تمنح حق الطرح والمعدة قصراً لإنجاز عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة،
- طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على شراياتها من المواد والتجهيزات والخدمات حسب نسبة ماثوية للطرح تضبط بعنوان كلّ سنة مدنيّة على أساس القياس الحاصل بين العناصر التالية المنجزة خلال السنة السابقة :

المقاييس الخاضعة للأداء على القيمة المضافة + الأداء على القيمة المضافة

المبلغ المشار إليه أعلاه + المقاييس المتأثية من عمليات معفاة
أو خارجة عن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

وتجدر الملاحظة أنّ المنح المسندة من قبل الدولة لفائدة الهيئة لا تدخل في احتساب النسبة الماثوية للطرح بما أنها لا تعتبر رقم معاملات.

هذا ويتعين على الهيئة خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان إقتنااتها من سلع ومعدات وخدمات. ولا تطبق هذه الأحكام على المبالغ المدفوعة في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز وبعنوان عقود الإيجار المالي.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

وزير الإعلام للدراسات
والتشريع الجبائي
الأضلع : حبيبة جراد اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداءات قصد الإعلام.

المقرر العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الأضلع : حبيبة جراد اللواتي